المحاضرة الثانية

الاسلام وقوانين الحرب

قد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب ولو تطرقنا إلى ذلك بإسهاب لتجاوزنا حدود هذه الملاحظات التمهيدية ، لكننا نذكر بعض ملامح أحكام النزاعات المسلحة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء والأمراء التي أسس عليها الفقهاء أراءهم المختلفة.

أ - القرآن:

يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم، ولذلك يخاطب النبي (ص) قائلا : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وكانت القاعدة قبل المبادأة بالقتال هي الدعوة إلى الاسلام أو الجزية، والحرب هي الخيار الثالث. ومن ضمن النصوص القرآنية المتعلقة بالقتال نجد تلك التي تضمنت النص على الوفاء بالعهود ، واحترام المستجير ولو كان مشركا وأحكام الأسر وعلاقات المسلمين مع غير المسلمين وخوض القتال والاستعداد له وتقسيم غنائم الحرب وحرم القرآن الحرب العدوانية بوضوح إذ جاء في التنزيل : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»

ب - السنة:

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (ص) أو بأمر منه ، اتضحت معالم قواعد القتال وأدابه، والشواهد عديدة في كتب حديث السيرة. وعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول (ص) عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمن من أغلق بابه ، بل شمل عفوه أهل مكة عندما قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء». ولما أمر الرسول (ص) زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلا : «لا تقتلوا وليدا ولا إمرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء.«

ج - وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش:

لا تختلف تلك الوصايا عما جاء في السنة النبوية من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف و الشهامة. فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها وفي وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق : «أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الطومع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه.«

ووفقا لهذه الأوامر الواضحة أصدر الخلفاء الراشدون والعديد من حكام البلاد الاسلامية الشاسعة شرقا وغربا وأمراء الجيوش عبر تاريخ الاسلام الطويل سلسلة من الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب .

د - المذاهب الفقهية:

عالج الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم وأرائهم أحكام السلم والحرب كيف لا والفقه إنما تطور واتسع نطاقه خلال الفتوحات الكبرى، وكان على علماء الاسلام أن يواجهوا جميع الحقائق الجديدة الناجمة عن الاتصال والاحتكاك بالأمم الأخرى، وسواء تأملنا فقه السنة أو الشيعة أو الأباضية فإننا نجد اهتماما شديدا، في أبواب السير والجهاد، بأحكام القتال، وواجبات المقاتل ومعاملة العدو..

وتناول الفقهاء ذلك بكثير من التفصيل والاسهاب ولم يهملوا أي جانب من جوانب الحرب وأثارها منذ اندلاعها حتى انتهائها.

وهكذا نلاحظ أن الاسلام وضع للحرب شروطا وأحكاما وللمقاتل واجبات وقيودا كان لها أثرها في اثراء القواعد الانسانية المطبقة زمن الحرب، ولا غرابة اذن أن تدرك البلاد الإسلامية، من خلال تراثها، ما تنطوي عليه أحكام القانون الدولي المعاصر من قواعد قانونية تشكل ما يسمى اليوم بالقانون الدولي الانساني. ويجدر بنا قبل بحث أهم جوانبه أن نتحدث قليلا عن الفرق بين قانوني «جنيف» و «لاهاي» ثم عن مسألة استخدام القوة فيما العلاقات الدولية.

قانون جنيف وقانون لاهاي

كثيرا ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي «قانون جنيف» و «قانون لاهاي»، ولو أردنا تبرير هذه التفرقة لقلنا إن «قانون جنيف» يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة ، بينما يتعلق «قانون» لاهاي، باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين. وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جنيف، بينما نجد أهم مصادر قانون لاهاي في العرف واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيمياوية واتفاقية «اليونسكو» لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية

والواقع أن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 ، وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الانساني الحالي يشمل الاثنين، وكيف يمكن اغفال الصبغة "الانسانية" البارزة لاتفاقيتي 1954 و 1980 المذكورتين مثلا ؟

استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة:

واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الاباحة والحظر، فحتى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض المنازعات بين الدول، وقد طغت نظرية «الحرب العادلة» زمنا طويلا على الفكر القانوني الغربي وأثارت العديد من والمواقف في عالم اليوم. التساؤلات لدى الفلاسفة أيضا. بل نجد بعض اصدائها في العديد من المقولات

أ - لم يحظر عهد عصبة الأمم الحرب تماما لكنه حدد من حالات اللجوء اليها، وإذا كان لا مناص من الحرب فلا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس عصبة الأمم وإذا شنّ عضو من أعضائها حربا فإنه يصبح اليا محاربا لجميع الأعضاء الآخرين ويتعرض للإجراءات الجماعية ويمكن إقصاؤه من العضوية . وعلى الصعيد الإقليمي أصدر مؤتمر الدول الأمريكية السادس عام 1928 قرارا يدين الحرب العدوانية ويعتبرها عملا غير مشروع.
ب - وفي العام ذاته وقع وزير خارجية فرنسا «بريان» ونظيره الأمريكى كيلوغ» الميثاق الذى يحمل اسميهما ويدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات وبموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بنبذها كأداة للسياسة الوطنية :كله لم يمنع من اندلاع حروب الثلاثينات مثل حروب باراغواي وبوليفيا (1933) واليابان والصين (1931) ثم (1937) وإيطاليا والحبشة (1935)، والملاحظ أن العقوبات المنصوص عليها بالمادة 16 من عهد عصبة الأمم لم تطبق سوى بصورة جزئية الإجراءات الجماعية الاقتصادية) ضد إيطاليا ، أما الطرد من العضوية فقد صدر بحق الإتحاد السوفياتي إثر اجتياحه فنلندا عام 1939.

ج – وبعد الدمار الذي شهدته الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحظر اللجوء إلى الحرب اذ نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على ما يلي : «يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و أهداف الأمم المتحدة». وهكذا فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أصبح محظورا. وتتناول مواد الفصل السابع من الميثاق الاجراءات التي يقررها مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان، وهناك مادة هامة جدا إذ أنها تستثني من حظر استخدام القوة حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي والملاحظ أنّ الاجراءات المشار إليها تشمل الأعمال العسكرية ضد المعتدي. ونجد إذن استثناءين يبيحان استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وهما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 وتنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادة 42.

وانطلاقا من مبدأ عدم اللجوء إلى القوة فإنّ الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 اعتبر أن حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي. إلا أن تعريف العدوان، ورغم محاولات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، لم يصدر قبل العام 1974 في قرار للجمعية العامة . وهناك حالة ثالثة يكون فيها اللجوء إلى القوة مباحا وهي حرب التحرير الوطني التي تخوضها الشعوب في نطاق حق تقرير المصير وهو حق تضمنته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية ، وأيده اعلان الجمعية العامة

رقم 1415 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، وكذلك القرار 2625 المذكور الذي أكد على حق تلك الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ الميثاق. ونذكر في هذا السياق أن الاتجاه السائد خلال المؤتمر الديبلوماسي الذي أقر بروتوكولي عام 1977 اعتبر حروب التحرير الوطني نزاعات مسلحة دولية وهو ما عكسته المادة الأولى فقرة 4، من البروتوكول الأول.

وتتصل مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية بمشروعية أو حق الحرب وإن أصبح هذا الأخير يعرف في القانون الدولي المعاصر بالقانون المضاد للحرب باعتبار أن حظرها هو الأصل وهو يختلف عن قانون الحرب الذي تنتمي إليه احكام القانون الدولي الانساني، وهذا القانون يتعامل مع الحروب كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال، والاستثناءات القانونية التي ذكرناها لا تنفي وجود النزاعات المسلحة العديدة التي اندلعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولا يزال أوراها مستعرا في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

والفصل بين حق الحرب و قانون الحرب ضروري منهجيا وعمليا، ذلك أن قواعد القانون الانساني يجب أن تطبق بمنأى عن مشروعية اللجوء إلى القوة أو عدمها، والجدل الذي يثيره تحديد الطرف المعتدي وتعريف العدوان وهلم جرا. ولو انتظرت ضحايا النزاعات المسلحة حل مثل هذه المسائل المعقدة، وأنى يتاح ذلك، لما وجدت إلى الاستفادة من الأحكام الانسانية سبيلا. وسنصرف اهتمامنا في الأبواب التالية إلى محتوى هذه القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار الناجمة عن نشوب النزاعات المسلحة ايا كانت أسبابها وتعلاتها